ما يحل وما يحرم من الأطعمة

قال الله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ ۝١ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ وَرِضۡوَٰنٗاۚ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ أَن صَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ أَن تَعۡتَدُواْۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ۝٢ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسۡتَقۡسِمُواْ بِٱلۡأَزۡلَٰمِۚ ذَٰلِكُمۡ فِسۡقٌۗ ٱلۡيَوۡمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمۡ فَلَا تَخۡشَوۡهُمۡ وَٱخۡشَوۡنِۚ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝٣ يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمۡۖ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمۡتُم مِّنَ ٱلۡجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ ۝٤ ﴾. (سورة المائدة)

التحليل اللفظي

أوفوا بالعقود: يقال وَفَى بالعهد وأوفى به ومنه (والموفون بعهدهم) وأوفى لغة أهل الحجاز، والعقود جمع عقد، وأصله في اللغة الربط تقول: عقدتُ

الحبل بالحبل، ثم استعير للمعاني كعقد البيع والعهد وغيرهما.

قال صاحب الكشاف: العقد: العهد الموثّق شبّه بعقد الحبل ونحوه قال الحطيئة:

قوم إذا عَقدوا عقداً لجارهم ... شدوا العناج وشدوا فوقه الكَرَبا
قومٌ هم الأنفُ والأذنابُ غيرُهم ... ومَنْ يُسَوّي بأنف النّاقةِ الذنبا[1]

والمراد بالعقود هنا ما يشمل العقود التي عقدها الله على عباده كالتكاليف الشرعية، والعهود التي بين الناس كعقود الأمانات، والمبايعات وسائر أنواع العقود.

بهيمة الأنعام: البهيمة ما لا نطق له وذلك لما في صوته من الإبهام، وخص في العرف بما عدا السباع والطير، أفاده الراغب، والأنعام جمع نَعَم بفتحتين وهي الإبل، والبقر، والغنم.

حُرُم: جمع حرام بمعنى مُحْرِم، ومعنى الآية: غير مستحلي الصيد وأنتم في حالة الإحرام.

شعائر الله: ما جعله عَلَماً على طاعته واحدها شعيرة، والمراد بالشعائر هنا مناسك الحج وهو مروي عن ابن عباس، وقيل: المراد بها حدود الله وهو منقول عن عكرمة وعطاء.

القلائد: جمع قلادة وهي ما قلّد به الهدي، وكان الرجل يقلّد بعيره من لحاء[2] شجر الحرم فيأمن بذلك حيث سلك.

يجرمنكم: أي يكسبنّكم يقال: جرم ذنباً، أي: كسبه، وفلان جارمُ أهله، أي: كاسبهم.

---

(١) تفسير الكشاف ١/٤٦٦، وغريب القرآن لابن قتيبة ص ١٣٨.

(٢) اللحاء: قشر الشجرة.

شنآن: أي بغض يقال: شنأته إذا أبغضته، والشانئ المبغض قال تعالى: ﴿إن شانئك هو الأبتر﴾.

والمعنى: لا يكسبنكم بغض قوم لأن صدوكم عن المسجد الحرام الاعتداء عليهم.

أهلّ لغير الله: أي ذبح لغير الله، وذكر عند ذبحه غير اسم الله وهو كقولهم: باسم اللات والعزى.

الموقوذة: التي تضرب حتى تشرف على الموت، ثم تترك حتى تموت وتؤكل بغير ذكاة.

المتردية: الواقعة من جبلٍ أو حائطٍ أو في بئر، يقال: تردّى، أي: سقط.

النطيحة: التي نطحتها شاة أخرى فماتت بالنطح، (فعيلة) بمعنى (مفعولة)، أي: منطوحة.

ذكيتم: ذبحتموه الذبح الشرعي مع ذكر اسم الله تعالى عند الذبح.

النّصُب: قال في اللسان: النّصُب صنمٌ أو حجر، وكانت الجاهلية تنصبه وتذبح عنده وجمعه أنصاب[1].

بالأزلام: أي بالقداح جمع زَلَم، والاستقسام بها أن يضرب بها ثم يعمل بما يخرج فيها من أمر أو نهي.

مَخْمَصَة: أي مجاعة، والخَمْصُ: الجوع، قال حاتم يذم رجلاً:

يرى الخَمْص تعذيباً وإن يلقَ شِبْعة ... يَبِتْ قلبُه من قلة الهمّ مبهماً[2]

متجانف لإثم: أي منحرفٍ مائلٍ إلى الإثم، والجَنَفُ الميل قال تعالى: ﴿فمن خاف من موص جنفاً﴾.

---

(١) لسان العرب مادة (نصب)، وانظر القاموس المحيط.

(٢) مفردات غريب القرآن لابن قتيبة ص ١٤١.

الجوارح: جمع جارحة وهي الكواسب من سباع البهائم والطير، من جَرَحَ إذا كسب قال تعالى: ﴿ويعلم ما جرحتم بالنهار﴾، أي: كسبتم وقيل: المراد كلاب الصيد.

مكلِّبين: جمع مكلِّب بالتشديد وهو الذي يؤدب الكلاب ويعلّمها أن تصيد لأصحابها، وإنما اشتق الاسم من الكلب مع أنه يعلّم الكلاب والبزاة وغيرها لأن التأديب أكثر ما يكون في الكلاب.

المعنى الإجمالي

خاطب الله سبحانه المؤمنين، فأمرهم بالوفاء بالعهود التي بينهم وبين الله والناس، ثم ذكر ما أباح لهم من لحوم الإبل والبقر والغنم بعد الذبح، وما حرّم عليهم من الميتة والدم ولحم الخنزير إلى آخر ما ذكر في آية المحرمات التالية، كما ذكر الله تعالى أنه أباح الصيد لعباده إلا في حالة الإحرام.

ونهى الله تعالى في الآية الثانية عن إحلال الشعائر كالصيد في الإحرام، والقتال في الشهر الحرام، والتعرض للهدي والقلائد التي تهدى لبيت الله، والتعرض لقاصدي المسجد الحرام الذين يبتغون الفضل والرضوان من الله بقتالهم أو الاعتداء عليهم، ثم أباح الله تعالى الصيد لعباده بعد التحلل من الإحرام، وزجرهم عن الاعتداء على الغير بسبب بغضهم لهم، فإن الظلم ممقوت وقد حرم الله البغي والعدوان بجميع صوره وضروبه، وأمر بالتعاون على البر والتقوى، وعدم التعاون على الإثم والعدوان، وختم الآية بالتهديد والوعيد لمن خالف أمر الله.

وفي الآية الثالثة عدّد الله تعالى المحرمات التي ذكرها بالإجمال في أول السورة: ﴿إلّا ما يتلى عليكم﴾ فبينها هنا بالتفصيل وهي أحد عشر شيئاً كلها من قبيل المطعوم إلا الأخير وهو (الاستقسام بالأزلام) وهذه المحرمات هي التي كان أهل الجاهلية يستحلونها فحرمتها الشريعة الإسلامية وهي: (الميتة، الدم، لحم الخنزير، ما ذبح لغير الله، المنخنقة، الموقوذة (المقتولة ضرباً) المتردية (الساقطة

من علو فماتت) النطيحة (المقتولة بنطح أخرى) (ما أكل السبع) بعضه إلا إذا أدرك قبل الموت من هذه الأشياء فذبح، الذبح الشرعي، وما قصد بذبحه النصب (الأصنام) وكذلك حرّم الله تعالى الاستقسام بالأقداح التي هي ـ على زعمهم ـ استشارة للآلهة في أمورهم، فإن أمرتهم ائتمروا، وإن نهتهم انتهوا، وبيّن الله تعالى أن هذا فسق من عمل الشيطان.

وختم الله تعالى الآيات الكريمة بأنه أكمل الدين وأتم الشريعة، وأحل الطيبات، وحرّم الخبائث إلا في حالة الاضطرار، التي يباح فيها للإنسان ما حرّمه الله تعالى عليه.

سبب النزول

روى ابن عباس رضي الله عنهما أن المشركين كانوا يحجون البيت، ويهدون الهدايا، ويعظّمون المشاعر وينحرون، فأراد المسلمون أن يغيروا عليهم فأنزل الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحلّوا شعائر الله﴾[1].

وجوه القراءات

١ ـ قرأ الجمهور: ﴿ولا يجرمنّكم شنآن قوم﴾ بفتح النون في (شنآنْ) وقرأ ابن عامر بسكون النون.

٢ ـ قرأ الجمهور: (أنْ صدّوكم)، أي: من أجل أن صدوكم، وقرأ ابن كثير بالكسر (إن صدوكم) على أنها شرطية.

٣ ـ قرأ الجمهور: ﴿وما أكل السَّبُع﴾ بضم الباء وقرأ أبو رزين (السَّبْعُ) بسكون الباء.

٤ ـ قرأ الجمهور: (وما ذُبح على النُّصُب) بضم الصاد، وقرأ الحسن: (النُّصْب) بسكون الصاد.

---

(١) التفسير الكبير للرازي ١١/١٢٨، وانظر الطبري ٦/٥٤.

لطائف التفسير

اللطيفة الأولى: نهى الله تعالى عن التعرض للهدي ثم خصّ بالذكر (القلائد)، أي: ذوات القلائد فيكون هذا من باب عطف الخاص على العام كقوله تعالى: ﴿وملائكته ورسله وجبريل وميكال﴾ للتنبيه على زيادة الشرف والفضل، ويجوز أن يكون المراد القلائد نفسها، فنهى عن التعرض لقلائد الهدي مبالغة في النهي عن التعرض للهدي، أي: لا تُحِلُّوا قلائدها فضلاً عن أن تحلوها كما في قوله تعالى: ﴿ولا يبدين زينتهن﴾ نهى عن إبداء الزينة مبالغة عن إبداء مواقعها.

اللطيفة الثانية: جرت سنة الجاهلية على مبدأ العصبيّة العمياء: (انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً)[1] وهو المبدأ الذي عبّر عنه الشاعر الجاهلي بقوله:

وهل أنا إلاّ من غُزَيَّة إن غوتْ ... غويتُ وإن ترشد غُزَيّةُ أرشد

وجاء الإسلام بهذا المبدأ الإنساني الفاضل الذي عبّر عنه القرآن الكريم بقوله: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ وشتان شتّان بين هذين المبدأين!!

اللطيفة الثالثة: الاستقسام بالأزلام، أي: بالقداح، وقد كانوا في الجاهلية إذا أرادوا سفراً، أو غزواً، أو تجارةً، أو نكاحاً، أو اختلفوا في أمر نسب، أو أمر قتيل، أو تحمل عقل، أو غير ذلك من الأمور العظام، جاءوا إلى (هُبل) أعظم أصنامهم بمكة وجاءوا بمائة درهم فأعطوها صاحب القداح، حتّى يجيلها لهم ويستشيروا آلهتهم (الأصنام) فإن خرج أمرني ربي فعلوا ذلك الأمر، وإن خرج نهاني ربي لم يفعلوا، وإن خرج غُفْل أجالوا ثانياً حتى يخرج المكتوب عليهم، فنهاهم الله عن ذلك وسمّاه فسقاً[2].

اللطيفة الرابعة: في قوله تعالى: ﴿اليوم يئس الذين كفروا من دينكم﴾ لم يرد

---

(١) حديث صحيح أخرجه البخاري في المظالم ٥/٧٠، والترمذي في الفتن برقم (٢٢٥٦)، وفسّر النبيُّ ﷺ نصرة الظالم، بكف يده، وتخليص حق المظلوم منه.

(٢) انظر الكشاف ١/٤٦٩، والبحر المحيط ٣/٤٢٤، وحاشية الجمل على الجلالين ١/٤٦١.

يوماً بعينه، وإنما أراد به الزمان الحاضر وما يتصل به من الأزمنة الماضية والآتية كقول الرجل: كنتُ بالأمس شاباً وأنا اليوم أشيبُ، فلا يريد بالأمس الذي قبل اليوم، ولا باليوم اليومَ الذي هو فيه، بل يريد به الزمان الماضي والحاضر.

اللطيفة الخامسة: نزلت هذه الآية الكريمة: ﴿اليوم أكملتُ لكم دينكم وأتممتُ عليكم نعمتي ورضيتُ لكم الإسلام ديناً﴾ على رسول الله ﷺ في حجة الوداع، ورسول الله ﷺ بعرفة، في يوم جمعة، فكان ذلك اليومُ عيداً على عيد، روي أن رجلاً من اليهود جاء إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: يا أمير المؤمنين آية في كتابكم تقرؤونها، لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيداً، قال: أيَّ آية تعني؟ قال: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم. . .﴾ الآية، فقال عمر: والله إني لأعلم اليوم الذي نزلت على رسول الله ﷺ فيه، والساعة التي نزلت فيها، نزلت على رسول الله ﷺ عشية عرفة في يوم جمعة[1].

وروي أنه لما نزلت هذه الآية بكى عمر، فقال له النبي ﷺ: ما يبكيك يا عمر؟ قال: أبكاني أنّا كنا في زيادة من ديننا، وإنه لا يكمل شيء إلاّ نقص، فقال: صدقت، فكانت هذه الآية نَعيَ رسول الله ﷺ فما لبث بعد ذلك إلاّ إحدى وثمانين يوماً[2].

الأحكام الشرعية

الحكم الأول: ما المراد بالعقود في الآية الكريمة؟

قال بعض العلماء: المراد بالعقود عقود الدِّين والمعاملة، وهي ما عقده الإنسان على نفسه من بيع، وشراء، وإجارة، وغير ذلك ممّا يتعامل به الناس، وهو قول الحسن.

---

(١) رواه البخاري في التفسير ١/٩٧، ومسلم برقم (٣٠١٧)، والترمذي برقم (٣٠٤٦)، والنسائي ٨/١١٤، وأحمد برقم (٢٧٢)، وانظر جامع الأصول ٢/١١٣.

(٢) تفسير أبي السعود، وانظر الفتوحات الإلهية ١/٤٦٣.

وقال آخرون: المراد بها عقود الشريعة من حج، وصيام، واعتكاف، وقيام، ونذور وما أشبه ذلك من الطاعات، وهو قول ابن عباس ومجاهد، ورجّحه الطبري.

والصحيح كما قال القرطبي وجمهور المفسرين أن المراد بالعقود ما يشمل عقود المعاملة وعقود الشريعة وهي التكاليف والواجبات الشرعية التي فرضها الله على عباده، وما أحل وحرّم عليهم.

قال القرطبي: قال الزجاج: المعنى أوفوا بعقد الله عليكم، ويعقد بعضكم على بعض. وهذا كله راجع إلى القول بالعموم، وهو الصحيح في الباب، لقوله عليه السلام: (المؤمنون عند شروطهم)[1].

الحكم الثاني: ما هي المحرمات من الأنعام والمآكل؟

ذكرت الآية الكريمة المحرمات من الأنعام بالتفصيل وهي: (الميتة، الدم، لحم الخنزير، ما ذبح للأصنام، أو ذكر عليه اسم غير الله، المنخنقة، الموقوذة، المتردية، النطيحة، وما أكله السبع) أي: ما افترسه ذو ناب وأظفار كالذئب والأسد، وقد استثنى الباري جل وعلا من (الموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكله السبع) ما أدركه الإنسان حياً فذكّاه التذكية الشرعية.

وقد اختلف الفقهاء في الذكاة هل تحل هذه الأنواع التي لها حكم الميتة؟ فالمشهور من مذهب الشافعية وهو مذهب الحنفية أن الحيوان إذا أُدرك وبه أثر حياة كأن يكون ذنبه يتحرك، أو رجله تركض ثم ذُكّي فهو حلال.

وقال بعضهم: يشترط في الحياة أن تكون مستقرة، وهي التي لا تكون على شرف الزوال، وعلامتها على ما قيل: أن يضطرب بعد الذبح لا وقته[2].

وروي عن مالك أنه إذا غلب على الظن أنه يهلك فلا يحل ولا تؤثر فيه

---

(١) تفسير الطبري ٦/٣٣.

(٢) تفسير الألوسي ٦/٥٨.

الذكاة، وروي عنه قول آخر مثل قول الشافعية والحنفية أنه يحلّ إذا كان به أدنى ما يدرك به الذكاة.

وسبب الخلاف بين الفقهاء هو الاستثناء في الآية الكريمة: ﴿إلاّ ما ذكيتم﴾ هل هو استثناء متصل أم منقطع؟ فمن رأى أنه متصل يرى أنه أخرج من حكم التحريم **ويكون معنى الآية**: إلاّ ما أدركتموه وفيه بقية حياة وذكيتموه فإنه حلال لكم أكله.

ومن رأى أنه منقطع يرى أن التذكية لا تحلّ هذه الأنواع، وأن الاستثناء من التحريم لا من المحرمات، **ومعنى الآية**: حرّم عليكم سائر ما ذكر لكنْ ما ذكيتم مما أحله الله تعالى بالتذكية فإنه حلال لكم.

والراجح أن الاستثناء متصل لأنه لو تردى الحيوان ولم يمت ثم ذبح بعد أيام جاز أكله باتفاق فلا وجه للقول الآخر والاستثناء المتصل على ما تقدم يرجع إلى الأصناف الخمسة من المنخنقة وما بعدها، وهو قول علي وابن عباس والحسن، وقيل: إنه خاص بالأخير، والأول أظهر.

الحكم الثالث: كيف تكون الذكاة الشرعية؟

(أ) **قال مالك**: لا تصح الذكاة إلا بقطع الحلقوم والودجين[1].

(ب) **وقال الشافعي**: يصح بقطع الحلقوم والمريء ولا يحتاج إلى الودجين، لأنهما مجرى الطعام والشراب.

(جـ) **وقال أبو حنيفة**: يجزىء قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين.

والتفصيل في كتب الفقه، إلا أن مالكاً وأبا حنيفة اعتبروا الموت على وجهٍ يطيب معه اللحم، ويفترق فيه الحلال ــ وهو اللحم ــ من الحرام، وذلك بقطع

---

(١) الودجان: العرقان اللذان بينهما الحلقوم والمريء.

الأوداج التي يسيل منها الدم لقوله عليه السلام: (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا)[1].

وأما الآلة التي تجوز بها الذكاة فهي كل ما أنهر الدم، وفرى الأوداج سوى السن والظفر.

وأجاز أبو حنيفة الذكاة بالسن والظفر إذا كانا منزوعين.

فأما البعير إذا توحش، أو تردّى في بئر، فهو بمنزلة الصيد ذكاته عقْرُه، لما رواه البخاري والنسائي وأبو داود عن (رافع بن خديج) قال: كنّا مع رسول الله ﷺ في سفره، فندّ بعير من إبل القوم، ولم يكن معهم خيل، فرماه رجلٌ بسهم فحبسه، فقال رسول الله ﷺ: إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما فعل منها هذا فافعلوا به هكذا».

وقال مالك: ذكاتُه ذكاةُ المقدور عليه.

قال الإمام أحمد: لعلّ مالكاً لم يسمع حديث رافع بن خديج.

وقد تأول ابن العربي في تفسيره (أحكام القرآن) الحديث بأن مفاده جواز حبس ما ندّ من البهائم بالرمي وغيره، لأنّ ذلك ذكاة لها، وأنه لا بدّ من الذبح للأنعام.

الحكم الرابع: حكم صيد السباع والجوارح.

دلّ قوله تعالى: ﴿وما علمتم من الجوارح مكلّبين﴾، أي: معلمين لها الصيد، على جواز أكل ما صاده سباع البهائم والجوارح، كالكلب والفَهْد، والصقر والبازي، بشرط أن يكون الحيوان أو الطير معلّماً.

وقد اتفق الفقهاء على جواز صيد كل كلب معلّم لقوله عليه السلام لعدي بن

---

(١) رواه الشيخان، وأصحاب السنن من حديث رافع بن خديج.

حاتم: «إذا أرسلت كلبك المعلّم وذكرت اسم الله تعالى فكل مما أمسك عليك، فإن أكل منه فلا تأكل»[1].

وشرط بعضهم في الكلب المعلّم شروطاً ينبغي أن تتوفر حتى يحل صيده منها:

١ ــ أن يكون معلّماً يجيب إذا دعي، وينزجر إذا زجر لقوله تعالى: ﴿تعلمونهن﴾.

٢ ــ أن لا يأكل من صيده الذي صاده لقوله تعالى: ﴿فكلوا مما أمسكن عليكم﴾.

٣ ــ أن يذكر اسم الله تعالى عند إرساله لقوله تعالى: ﴿واذكروا اسم الله عليه﴾ وقوله ﷺ: (وذكرت اسم الله تعالى).

٤ ــ أن يكون الذي يصيد بهذا الحيوان مسلماً.

وشرط بعضهم ألا يكون الكلب أسود.

وفي بعض هذه الشروط خلاف بين الفقهاء يعلم من كتب الفقه، والله تعالى أعلم.

خاتمة البحث:

حكمة التشريع

تنبيه: تقدّم الكلام على حكمة التشريع في سورة البقرة[2]، فارجع إليها هناك والله يرعاك.

* * *

---

(١) رواه أصحاب السنن عن عدي بن حاتم.

(٢) انظر حكمة التشريع لتحريم الميتة، والدم، ولحم الخنزير عند قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم..﴾ آية ١٧٢ من سورة البقرة صفحة ١٥٤ من هذا الجزء.